

وحافظ وما فيها بغيره ان او لا يرمح اعلاه فكلها ومحملة بشد
 اكلها بها وارخا اذ ياله معه **ولاشبهة في السارق**
 اي يشترط ان لا يكون للسلوق فيه شبهة **كشركة** فلا يقطع
 مسلم ماله المصالح ولا مستحق للركاة مالهها ولا سرقة ما وهب
 له قبل قبضه ولا سرقة ما ضمه ملكه او ملك بعضه
 او سيرة **او بدعيه** وان لم يثبت مدعاه ولو سرق
 سيد المبيع ما ملكه بحرينه لم يقطع على الاصح لان حامله
 في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة ولا شبهة في كون
 السرقة مباح الاصل كطبخ وحشيش ولا في الطعام
 عام الجاهل ان وجد ولو غرر بامن غال واراد في قبض
 الغنمة لم يقطع ماله بغيره بينة بخلافه ولو ملك السارق
 السرقة قبل ارفع الحياكم فلا قطع لتوقفه على طلب
 السرقة منه وقد يغدر ولا قطع على مختلس ولو
 من يعتمد الحروب وشبهه وهو من يعتمد الغلبة والقوة
 ومورع ومنه اذا اجدوا وسوا في هتك الحوز ان يثبت
 ام كسر باب وقلمه وفتح الفلوق والفعل وسور الجدار
 ولو دخل به في القنب او حشيشا واخرج المتاع او ارسل
 حبله من السطح او الكوة في راسه كلاب واخرج به متاعا
 قطع ولو ارسل حبله من السطح او قزدا واخرج فلا قطع
 ولو حمل به متاعا قطع ولو اعمى زينا واراد حله الحرز
 فذله الزمن على المال فاحذاه وخرج به قطع الا على
 دون الزمن **يقطع بغيره** اي يده اليه ويعد اليه مداه
 عنيفا لئلا يقطع ثم يقطع بجديدة ما ضمه ويصيطه

جالس

جالسا ويصيطه حي لا يتحرك ولا تمنع زيادة اصابعه ولو
 كانت شلا فان قال اهل الخبز يقطع دمه فاقطعت والا
 فممن لا يمين ونكسوا بفاخرة الاصابع ولو سرق مرارا
 كثر قطعها ويجب على السارق رد ما سرقه وان تلفه
 لزومه بدله **فان لقاها** اي سرق بعد قطعها او كانت
 مفقودة **فارجله اليسار من مفصلها** بخلاف ما اذا سقطت
 بعد السرقة باقة او خناية فلا قطع عليه لانه تغلق
 بينهما وقد فانت ومثله لو شلت وتغدر فقطعها **فان**
بعد بعد قطع رجله اليسرى فقطع يسهل من يده
فان عاد فيمين اي رجله اليمينية **فان بعد** بعد قطع
 الاربعة **فتقير يمينه** **فتقتل** والامر بقتله منسوخ
 او ترك بالمستعمل **ويقتل القطع** اي محله بزيوت
 او دهن **موايل** فان خرجت عاتقه بالخنس بالشارف فعل
 وليس ذلك قنينة التعديل حق للمقطوع فلا يفعل الا بانه
 وهو مندوب ومن وثقه عليه كاحدة الخلا دوى بعض السنخ
 بدل هذا البيت بعد فنعن برزقيل قتلا ويقتل القطع
 بزيوت غليظة **باب قطع الطريق** قطع الطريق
 البروز لا حذمال او لقتل او ارباب مكارمة اعطاه
 على الشوك مع البعد عن القوت فاجاني والاصل فيه
 قوله تعالى انا نحن الذين يجارون الله ورسوله
 الابن **وقاطع** بالنصب ويجوز الرفع **الطريق** اذا لم
 يقتل ولجريا حذمالا **الا ارباب** اي اقتصر على ارباب
 الرفعة اي على خوفهم وفي معناه من اعانهم وكثرهم

٢٤٤

Copyrighted by King Fahd University